

علي عاقلة الصبي علي عاقلة الامر والحقير بقوله تجوز الامة لو كان
مكتنبا بالفاتر جمع عاقلة الصبي عليه بالاقلة من قيمة ومن الوين وان
كان الامر صغيرا او مكاتب صغيرا ارجوع علي الصبي الامر بعد اوان
كان الامر بعد التجوز كما ذوقا فير جمعون عليه بعد العتق **وكذا ان**
امر عبد التجوز طولي سيد القائل بالرفع او العذ او الار جوع له علي
الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق بالاقلة من العذ او قيمة
العبد هذا اذا كان القتل خطأ او عمدا او العبد القاتل صغيرا فان كان
كبيرا يجب القصاص ولو كانا مكاتبين يجب الضمان علي القاتل ولا
يرجع علي الامر ولو كانا ذونين يرجع بالاقلة **عبد قتل رجلا من**
او لكل واحد من المقتولين وليان فوفي احد وليبي كل واحد
منهما دفع سيده نصفه الي الاخرين اللذين لم ينفوا بالدية
وهي عشرة الاف درهم فتكون بينهما نصفين **فان قتل عبد احدهما**
عمدا او الرجل الاخر خطأ وكل واحد من المقتولين وليان فوفي
احد وليبي المهد فلهول بالخيار ان شاء بالدية **لوي الخطا**
وبنصفها وهو خمسة الاف درهم **احد وليبي المهد الذي لم ينف**
ار دفعه اليهم اثلاثا لوي الخطا وثلاثة للذي لم ينف من وليبي
المهد عند ابي حنيفة وعندهما يدفعه ارباع ثلاثة ارباعه لوي
الخطا واربعة لاهد وليبي المهد **عبدان قتل عمدا قريتهما فوفي**
احدهما من العبد بطل الكل اي كاللام ولا يلزمه شيء عند ابي حنيفة

وقالا

وقالا يدفع لها فم نصف نصيبه اي الاخر او يدفع بربع الية وكر في
بعض النسخ قول محمد مع قول ابي حنيفة **فصل في التفر**
قاتل قتل عبد قتل خطأ تجب قيمته ولكن **تفرد عشرة** او اكثر منها
لو كانت قيمته **عشرة الالف** او اكثر منها فيقتضيه بمشقة الالف
درهم الا عشرة درهم **وفي الامة** اذا زادت قيمتها علي الية نقص
عشر من خمسة الالف هذا في اظهر الروايتين وفي رواية نقص
خمس وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالالف
ما بلغت **وفي المفصوب** اي لو غصب عبد او امسه وقيمته عشرة
الفاهلك في يد الفاصح **تجب قيمته بالالف ما بلغت** بالاجماع
والاصل ان كل ما قدر من دية الحر قدر من قيمته لان القيمة
في العبد كالدية في الحر **ففي قطع يده** نصف قيمته بالالف ما بلغت
في العبد من الجواب الالف رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد
خمس الالف الا خمسة كذا في اليسوط **قطع رجل يد عبد عمدا**
نحره سيده فمات العبد منه وله اي للعبد ورثة غيره اي
غير السيد لا يفتقر منه بالاجماع **والاي** وان لم يكن للعبد ورثة
غير السيد **اقتصر منه** عندهما وعند محمد لا يقتصر في ذلك علي
الساطع ارض السيد وما نفعه المصح الي ان اعتقه ويبطل الفضل
قال الهوي لعبدية **احد كما حر** ولم يهين فشيئا فبين العتق
في احدهما **فارتحلها للسيد** ولو قتلها بعد التعمير **تجب**